المباحث الفقهية في مرويات الصحابي (عمير مولى آبي اللحم)

أ. م. د. محمد علي حسين بطي

ملخص البحث

تطرق هذا البحث إلى الدراسة الفقهية لمرويات الصحابي الجليل عمير مولى آبي اللحم (رضي الله عنهما)، فالبدء كان بالترجمة له، وذكر مروياته، ثم استعراض المسائل الفقهية التي تضمنتها هذه المرويات، وبحثها عن طريق دراسة فقهية مقارنة، وصولاً إلى القول المختار. وقد اشتمل هذا البحث على ثلاثة أحاديث وثماني مسائل فقهية، تنوعت في الدعاء، والصدقة، ونحو ذلك.

Abstract:

This research touched on the jurisprudential study of the narratives of the great companion Umair Mawla Abi Lahm (may God be pleased with them), the beginning was the translation of him, and he mentioned his narratives, then a review of the jurisprudential issues included in these narratives, and searched through a comparative jurisprudential study, leading to the chosen saying. This research included three hadiths and eight issues of jurisprudence.

* * *

المقدمة

الحمد لله الذي أشرقت بنور وجهه الظلمات، وافتقرت إليه الكائنات، الأول بلا ابتداء، والآخر بلا انتهاء، جلّت أسماؤه وتقدست صفاته، خلق الخلق، وبيّن لهم سبل الهداية، وأوضح لهم مناهج الرشاد، وشرع لهم شرائع الحق، فله الحمد حتى يرضى، وله الشكر على نعمه التي لا تحصى.

والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد أجل خلق الله تعالى، وصفوته من عباده، أرسله رحمة للعالمين، فبلغ رسالة ربه، وأدى الأمانة إلى خلقه، وأرسى قواعد الدين الحنيف، فصلى الله عليه وسلم في الأولين والآخرين، وعلى آله وصحبه أحمعين.

أما بعد؛ فإن الفقه الإسلامي قد عالج شؤون المسلم في كل نواحي حياته، من بدء تكوينه إلى حين وفاته، مبيناً له أنواع الحلال والحرام، ومفصلاً ما له من الحقوق وما عليه من الواجبات، فلا تكاد ناحية من سلوكه الخاص والعام تخرج عن الشريعة وهدايتها.

وقد هيأ الله تعالى لهذه الأمة أعلاماً يحملون علوم الشريعة من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وكان للصحابة الكرام (رضوان الله تعالى عليهم) الأثر الكبير في نقل تعاليم الدين الحنيف، وتبيين أحكامه فكراً وسلوكاً، ومن هؤلاء الصحابي الجليل عمير مولى آبي اللحم (رضي الله عنهما).

أهمية البحث: مع قلة مرويات هذا الصحابي، إلا أن التعريف به، ودراسة الأحاديث التي رواها من منظور فقهي، هو أقل ما يمكن تقديمه وفاءً للرعيل الأول.

منهج البحث: اعتمدت المنهج الاستقرائي والوصفي، فقد تتبعت أحاديث هذا الصحابي، ثم رتبتها، واستخرجت ما فيها من المسائل الفقهية.

وقد أرجأت ذكر بطاقات الكتب إلى قائمة المصادر والمراجع.

الدراسات السابقة: لم أعثر على دراسة – بحسب اطلاعي القاصر- على دراسة جمعت أحاديث هذا الصحابي وقامت بدراسة فقهية لها.

خطة البحث: اشتمل هذا البحث على أربعة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة عمير ومولاه آبي اللحم (رضي الله عنهما).

المبحث الثاني: حديث الدعاء عند الاستسقاء وفقهه.

المبحث الثالث: حديث الصدقة من مال المولى وفقهه.

المبحث الرابع: حديث سهم العبد وفقهه.

ثم خاتمة البحث.

وقائمة المصادر والمراجع.

وقد سميت البحث: (المباحث الفقهية في مرويات الصحابي عمير مولى آبي اللحم).

وفي الختام، اسأل الله تعالى أن ينفع بهذه الدراسة من قرأها، وأن يجعلها عملاً خالصاً لوجهه الكريم، وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، إنه على كل شيء قدير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ...

* * *

المبحث الأول

ترجمة عمير ومولاه آبي اللحم رضي الله عنهما

لعله من المناسب قبل ترجمة الصحابي عمير، أن أترجم لمولاه آبي اللحم؛ لأنه مولاه واسمه مرتبط به.

أولاً: ترجمة آبي اللحم:

لا تتوافر معلومات وافية عن آبي اللحم رضي الله عنه، إلا النزر اليسير، وفيما يأتي ما توافر عنه من معلومات:

اختلف في اسمه على الأقوال الآتية[١]:

١. عبد الله بن مالك بن عبد الله بن ثعلبة بن غفار.

٢. خلف بن عبد الملك.

٣. عَبْد الله بن عَبْد الله بن مالك.

٤. الحويرث بن عَبْد الله بن خلف بن مالك بن عَبْد الله بن حارثة بن غفار بن مليل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة بن مدركة بن إلياس بن مضر.

والقول الأول هو الأشهر عند المؤرخين.

وقيل له: آبي اللحم، لأنه أبى أن يأكل اللحم كما هو حال الرهبان، وقيل: إنه كان يأبى أن يأكل لحمًا ذبح على النصب في الجاهلية[٢].

وآبي اللحم من غفار، وهو من قدماء الصحابة وكبارهم، وله شرف[٣].

وكان شريفاً شاعراً[٤]، وكان ينزل الصّفراء[٥]، ولم يسكن مكة ولا المدينة[٦].

---

(١) ينظر: طبقات خليفة: ٧١؛ الإكمال: ٣/١؛ أسماء من يعرف بكنيته: ١٠؛ أسد الغابة: ١٤٧/١.

(٢) ينظر: طبقات خليفة: ٧١؛ الاستيعاب: ١٣٥/١؛ الميسر في شرح مصابيح السنة: ٣٩٥/١.

(٣) ينظر: الثقات: ٣٠٠/٣؛ الاستيعاب: ١٣٥/١؛ ألقاب الصحابة: ٣٢.

(٤) ينظر: المستدرك على الصحيحين: ٧٢٢/٢، رقم (٦٦١١)؛ إكمال تهذيب الكمال: ٢٩٧/١؛ الإصابة: ١٦٧/١.

(٥) الصفراء: وادي الصِّفراء أو وادي يليل فوق ينبع كثيرة المزارع والنخل ماؤها عيون يجري فضلها إلى ينبع وبين ينبع والمدينة ست مراحل، والصفراء على يوم من جبل رضوى وهي منها في المغرب ويسكن الصفراء جهينة والأنصار. وهو وادٍ يقع اليوم في المدينة المنورة ينحدر من جبال السروات باتجاه الغرب ويصب في البحر. ينظر: معجم ما استعجم: ٨٣٦/٣؛ معجم المدن التاريخية: ٣٩٧/١.

(٦) ينظر: المستدرك على الصحيحين: ٧٢٢/٢، رقم (٦٦١١)؛ الاستيعاب: ١٥٩١/٤؛ الإصابة: ١٦٧/١.

شارك في غزوة خيبر[١].

واستشهد ﷺ يوم حنين في السنة الثامنة من الهجرة المباركة[٢].

له حديث واحد[٣]، وروى عنه عمير ﷺ مولاه[٤].

ثانيًا: ترجمة عمير:

عمير مولى آبي اللحم من غفار حجازي، ويقال: مولى ابن آبي اللحم. له صحبة، شهد مع مولاه خيبر[٥].

* * *

(١) ينظر: السير لأبي إسحاق: ١٨٩؛ مغازي الواقدي: ٦٨٤/٢؛ الطبقات الكبرى: ١١٤/٢.

(٢) ينظر: أنساب الأشراف: ١٣٠/١١؛ جمهرة أنساب العرب: ١٨٦/١؛ الاستيعاب: ١٣٥/١.

(٣) ينظر: سنن الترمذي: أبواب السفر، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، ٤٤٣/٢، رقم (٥٥٧).

(٤) ينظر: الاستيعاب: ١٢١٢/٣؛ أسد الغابة: ٢٧٢/٤؛ الإصابة: ٦٠٧/٤.

(٥) ينظر: معجم الصحابة لابن قانع: ٢٢٧/٢؛ معرفة الصحابة لأبي نعيم: ٢٠٩٧/٤؛ الإصابة: ٦٠٧/٤.

المبحث الثاني

حديث الدعاء عند الاستسقاء وفقهه

أولاً: نص الحديث:

روي عن عمير مولى آبي اللحم، عن آبي اللحم، أنه رأى رسول الله ﷺ عند أحجار الزيت[١] يستسقي، وهو مقنع بكفيه يدعو[٢].

ثانياً: فقه الحديث: تضمن هذا الحديث مسألتين فقهيتين هما:

المسألة الأولى: كيفية صلاة الاستسقاء.

المسألة الثانية: رفع اليدين بالدعاء.

- **المسألة الأولى: كيفية صلاة الاستسقاء**

أولاً: تعريف الاستسقاء:

١ - الاستسقاء في اللغة:

طَلَبُ السُّقْيَا، أَيْ: طَلَبُ إِنْزَالِ الْغَيْثِ عَلَى الْبِلادِ وَالْعِبَادِ. وَالاسْمُ السُّقْيَا بِالضَّمِّ، وَاسْتَسْقَيْت فُلانًا: إِذَا طَلَبْت مِنْهُ أَنْ يَسْقِيَك[٣].

٢ - الاستسقاء في الاصطلاح:

طلب إنزال المطر من الله بكيفية مخصوصة عند الحاجة إليه[٤].

ثانياً: اختلف الفقهاء في كيفية صلاة الاستسقاء على مذهبين:

الْمَذْهَب الأَوَّل: إن صلاة الاستسقاء تكون بالدعاء والصلاة معاً.

---

(١) أحجار الزيت: وهو موضع بالمدينة من الحرة، سميت بذلك لسواد أحجارها بها كأنها طليت بالزيت، ويقع حالياً في أقصى طرف الساحة الغربية للمسجد النبوي الشريف. ينظر: معجم البلدان: ١٠٩/١؛ معجم المدن التاريخية: ١٤/١.

(٢) سنن الترمذي: أبواب السفر، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، ٤٤٣/٢، رقم (٥٥٧)؛ المجتبى من السنن: كتاب الاستسقاء، باب كيف يرفع، ١٥٨/٣، رقم (١٥١٤)؛ مسند أحمد: ٢٧٤/٣٦، رقم (٢١٩٤٣). وصحح الحافظ ابن حجر سنده. ينظر: تلخيص الحبير: ٢٢٣/٢. وقال الشيخ شعيب في تحقيق مسند أحمد: «حديث صحيح، رجاله رجال الشيخين».

(٣) ينظر: لسان العرب: مادة (سقي) ٣٩٣/١٤.

(٤) ينظر: التعريفات: ١٧؛ حاشية ابن عابدين: ١١٥/١.

وإليه ذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، ومحمد بن الحسن من الحنفية[٤]، والظاهرية[٥].

والحجة لهم، استدلوا بعدد من الأدلة منها:

١ – ((إن النبي ﷺ استسقى فصلى ركعتين، وقلب رداءه))[٦].

٢- ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((إن رسول الله ﷺ خرج متبذلاً متواضعاً متضرعا، حتى أتى المصلى، فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد))[٧].

وجه الدلالة: في الحديثين دلالة على أن رَسُول اللهِ ﷺ صلى للاستسقاء، فدل هذا على سنية الصلاة والدعاء في الاستسقاء.

الْمَذْهَب الثَّانِي:

سنية الدعاء فقط، وبجواز غيره.

وإليه ذهب أبو حنيفة[٨]، والزيدية[٩]، والإمامية[١٠]، والإباضية[١١].

والحجة لهم: استدلوا بعدد من الأدلة منها:

---

(١) ينظر: المدونة: ٢٤٣/١.

(٢) ينظر: الأم: ٢٨٥/١.

(٣) ينظر: مختصر الخرقي: ٣٥.

(٤) ينظر: الأصل: ٣٦٥/١.

(٥) ينظر: المحلى: ٣١٠/٣.

(٦) صحيح البخاري: أبواب الاستسقاء، باب صلاة الاستسقاء ركعتين، ٣١/٣، رقم (١٠٢٦). من حديث عباد بن تميم، عن عمه.

(٧) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، ٣٦٧/٢، رقم (١١٦٥). قال الشيخ شعيب: «إسناده حسن من أجل هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة فهو صدوق حسن الحديث»؛ سنن الترمذي: أبواب السفر، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، ٤٤٥/٢، رقم (٥٥٨)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، واللفظ للترمذي؛ المجتبى من السنن: كتاب الاستسقاء، باب باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج، باب كيف صلاة الاستسقاء، ١٥٦/٣، رقم (١٥٠٦)، ١٦٣/٣، رقم (١٥٢١)؛ سنن ابن ماجه: أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، ٣١٦/٢، رقم (١٢٦٦). قال الشيخ شعيب: «إسناده حسن».

(٨) ينظر: البحر الرائق: ١٨١/٢.

(٩) ينظر: البحر الزخار: ٧٦/٣.

(١٠) ينظر: الروضة البهية: ٣١٩/١.

(١١) ينظر: شرح النيل: ٢١/٢.

١- ما صح عن أنس بن مالك ﷺ قال ((إنّ رجلاً دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً، ثم قال: يا رسول الله! هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يغثنا، فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا. قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة[١]، وما بيننا وبين سلع[٢] من بيت ولا دار. قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت، ثم أمطرت، فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة - يعني الثانية- ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبله قائماً، فقال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب[٣] ، وبطون الأودية، ومنابت الشجر. قال: فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس. قال شريك: سألت أنس بن مالك: أهو الرجل الأول؟ فقال: ما أدري))[٤].

وجه الدلالة: أن رَسُول اللهِ ﷺ فعله مرة وتركه أخرى فلم يكن سنة[٥].

ويجاب عنه: بأن تركه لا ينافي كونه سنة، فالسنة يمكن فعلها وتركها.

٢ - ما صح عن عبد الله بن زيد المازني[٦] ﷺ يقول: ((خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى، وحول رداءه حين استقبل القبلة))[٧].

---

(١) قَزَعَةٍ بِفَتْحِ الْقَافِ وَالزَّايُ بعْدهَا مُهْملَة أَي سَحَاب متفرق. ينظر: فتح الباري ٥٠٢/٢.

(٢) سَلْعٍ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ اللَّامِ، جبل معروف بالمدينة. ينظر: فتح الباري ٥٠٢/٢.

(٣) الإكام بكسر الهمزة وقد تفتح وتمد جمع أَكَمَة بفتحات قيل هو التراب المجتمع وقيل هي التي من حجر واحد وقيل هي الهضبة الضخمة وقيل الجبل الصغير وقيل ما ارتفع من الأرض. والظِراب بكسر المعجمة وآخره موحدة جمع ظِرِب بكسر الراء وقد تسكن وهو الجبل المنبسط ليس بالعالي. ينظر: فتح الباري ٥٠٥/٢.

(٤) صحيح البخاري: أبواب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع، ٢٨/٢، رقم (١٠١٣)، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، ٢٨/٢، رقم (١٠١٤)؛ صحيح مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، ٦١٢/٢، رقم (٨٩٧).

(٥) البحر الرائق: ١٨١/٢.

(٦) هو عبد الله بن زيد بن ثعلبة، أبو محمد، المدني، المازني، الأنصاري، الخزرجي، صحابي جليل، من سادة الصحابة، وهو الذي أري الأذان في النوم في السنة الأولى من الهجرة، شهد العقبة وبدراً والمشاهد (ت٣٢ه) بالمدينة. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم: ١٦٥٣/٣؛ الإصابة: ٨٤/٤.

(٧) صحيح مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، ٦١١/٢ رقم (٨٩٤).

٣ - ما صح عن أنس ﷺ: ((أن عمر ابن الخطاب ﷺ كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب، فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبيك فاسقنا، قال: فيسقون))[١].

وجه الدلالة: أن عُمَر بْن الْخَطَّابِ ﷺ لم يصل، واكتفى بالدعاء.

٤ - ما روي عن آبي اللحم ﷺ أنه: ((رأى رسول الله ﷺ عند أحجار الزيت يستسقي وهو مقنع بكفيه يدعو))[٢].

وجه الدلالة: لم يرد في الحديثين أنه ﷺ صلى في الاستسقاء، بل ورد أنه دعا وحول رداءه فقط.

القول المختار: الذي يبدو مختاراً المذهب الثاني، أي: جواز الاكتفاء بالدعاء مع مشروعية الصلاة؛ لأنه ثبت أن رَسُول اللهِ ﷺ لم يصلِّ صلاة الاستسقاء في بعض الأحيان، واكتفى فيه بالدعاء، والذي يدلّ على أن الحديث لم يُنسخ أن عمر بن الخطاب ﷺ استسقى ولم يصل، واكتفى بالدعاء.

- **المسألة الثانية: رفع اليدين في الدعاء**

اختلف في رفع اليدين بالدعاء أهو على إطلاقه أم مقيد بالاستسقاء؟ على مذهبين:

المذهب الأول:

لا يجوز رفع اليدين بالدعاء، وعدّه بعضهم من البدع المنهي عنها. روي أنه كرهه طائفة من الصحابة والتابعين منهم: جبير بن مطعم ﷺ وسعيد بن المسيب[٣]، وسعيد بن جبير[٤]، وشريح[٥]، ومسروق[٦]،

---

(١) صحيح البخاري: أبواب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، ٢٧/٢، رقم (١٠١٠)، كتاب المناقب، باب ذكر العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، ٢٠/٥، رقم (٣٧١٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي، عالم المدينة وسيد التابعين، رأى عمر وسمع عثمان وعليًّا وجمعًا من الصحابة، واتفقوا على أنَّ مرسلاته أصحُّ المراسيل، جمع الفقه والحديث والتفسير والورع والأدب والعبادة والزهد، توفي سنة (٩٤هـ). ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/ ١١٩)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٤/ ٢١٧).

(٤) سعيد بن جبير بن هشام الأسدي بالولاء مولى بني والبة بن الحارث بطن من بني أسد بن خزيمة؛ كوفي أحد أعلام التابعين، أخذ العلم عن عبد الله بن العباس وعبد الله بن عمر،قتله الحجاج الثقفي ، وذلك في سنة خمس وتسعين للهجرة، بواسط. ينظر: طبقات ابن سعد (٦/ ٢٥٦)، وفيات الاعيان(٣٧١/٢).

(٥) هو شريح بن الحارث بن معاوية بن عامر الكندي، من كبار التابعين، اختاره عمر بن الخطاب ﷺ قاضيا على الكوفة، توفي شريح سنة (٧٨هـ). وله مائة سنة. ينظر: طبقات ابن خياط: ٢٤٥؛ تقريب التهذيب: ٢٦٥.

(٦) هو مسروق بن الأجدع بن مالك، أبو عائشة، الهمداني، الوداعي، الكوفي، تابعي ثقة، وكان أعلم أصحاب ابن مسعود، توفي مسروق سنة (٦٣هـ). ينظر: الطبقات الكبرى: ١٣٦/٦؛ تقريب التهذيب: ٥٢٨.

وقتادة[١]، وعطاء[٢]، وطاوس[٣]، ومجاهد[٤] (رحمهم الله تعالى)، واختاروا إذا دعاء الله في حاجة أن يشير بإصبعه السبابة، ويقولون: ذلك الإخلاص[٥].

حجتهم، استدلوا بما يأتي:

١ - ما صحّ من حديث أنس بن مالك ﷺ قال: ((كان رسول الله ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه))[٦].

وجه الدلالة: بين الحديث الشريف أن رَسُول اللهِ ﷺ لم يكن يرفع يديه إلا في صلاة الاستسقاء، وأنه كان يبالغ في رفع يديه حتى يرى بياض إبطيه.

المناقشة: أعترض أنه ثبت رفع الرَّسُول ﷺ ليديه في الدعاء في مواضع أخرى غير الاستسقاء، فيحمل الاستثناء هنا على الصفة المخصوصة بالرفع هنا، أي: المبالغة في رفع اليدين حتى يرى بياض إبطيه[٧].

ومن ناحية أخرى فقد ورد في بعض روايات مسلم عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء[٨].

ولأبي داود من حديث أنس أيضاً: ((كان يستسقى هكذا يعني: ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه))[٩].

---

(١) هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري، تابعي ثقة ثبت كان يدلس، توفي سنة ١١٦هـ. ينظر: تهذيب التهذيب: ٣١٥/٨.

(٢) هو عطاء بن أبي مسلم الخراساني، مولى المهلب بن أبي صفر، صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس، توفي سنة ١٣٥هـ. ينظر: تهذيب الكمال: ١٠٦/٢٠.

(٣) هو طاوس بن كيسان أبو عبد الرحمن الخولاني الهمذاني بالولاء اليماني فارسي الأصل، من أكابر التابعين، توفي سنة ١٠٦هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ٦٦/٦.

(٤) هو مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، من أعلام التابعين، ثقة حجة، توفي سنة ١٠١ه. ينظر: الطبقات الكبرى: ١٩/٦.

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٢٢٤/٧.

(٦) صحيح البخاري: كتاب الاستسقاء، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء، ٣٢/٢، رقم (١٠٣١)، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، ١٩٠/٤، رقم (٣٥٦٥)؛ صحيح مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، ٦١٢/٢، رقم (٨٩٥).

(٧) ينظر: فتح الباري: ٤١٣/٢.

(٨) صحيح مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، ٦١٢/٢، رقم (٨٩٦).

(٩) سنن أبي داود: تفريع أبواب الجمعة، باب رفع اليدين في الاستسقاء، ٣٧٢/٢، رقم (١١٧١).

وقال النووي[١]: «هذا الحديث يوهم ظاهره أنه لم يرفع ﷺ إلا في الاستسقاء. وليس الأمر كذلك، بل قد ثبت رفع يديه ﷺ في الدعاء في غير الاستسقاء، وهي أكثر من أن تحصر، وقد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين أو أحدهما «[٢].

وقال ابن حجر[٣]: «قال العلماء: السنة في كل دعاء لرفع البلاء أن يرفع يديه جاعلاً ظهور كفيه إلى السماء. وإذا دعا بسؤال شيء وتحصيله أن يجعل كفيه إلى السماء»[٤].

فالاستثناء هنا مخصوص بكيفية رفع اليدين لا رفع اليدين على العموم.

٢- حديث عمارة بن رويبة[٥] رضي الله عنه أنه رأى بشر بن مروان[٦] على المنبر رافعاً يديه، فقال: «قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبعه المسبحة»[٧].

وجه الدلالة: بين حديث عمارة رضي الله عنه كراهة رفع اليدين بالدعاء على العموم، وكراهة رفع الإمام ليديه بالدعاء على المنبر.

المناقشة: إن النهي هنا مخصوص بالإمام على المنبر لا غيره، فلا يجوز تعميم النهي على غيره.

٣ - رويت كراهة رفع اليدين بالدعاء عن عدد من التابعين من ذلك أن شريحاً رأى رجلاً رافعاً يديه فقال: من تتناول بهما لا أم لك؟ وقال مسروق لقوم رفعوا أيديهم: قطعها الله[٨].

وجه الدلالة: بينت هذه الآثار كراهة رفع اليدين بالدعاء وأنه ليس من السنة المحفوظة.

---

(١) يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حُسَيْن بن حزَام ابْن مُحَمَّد بن جُمُعَة النَّوَوِيّ الشَّيْخ الإِمَام، أبو زكريا، من كبار الشافعية في زمانه، من كتبه: المجموع شرح المهذب، توفي سنة ٦٧٦هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي(٨ /٣٩٥) .

(٢) شرح صحيح مسلم: ١٩٠/٦.

(٣) أحمد بن علي بن محمد بن محمد حجر الكناني العسقلاني الأصل، المصري المولد والمنشأ والوفاة، الشافعي المذهب، من حفاظ الحديث ونقاده، من كتبه: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، توفي سنة عام ٨٥٢هـ. ينظر: شذرات الذهب (٧/ ٢٧٣)، النجوم الزاهرة (١٥/ ٥٣٣).

(٤) فتح الباري: ٤١٣/٢.

(٥) هو عمارة بن رويبة، أبو زهرة الثقفي، له صحبة سكن الكوفة، حديثه عند أهلها وابنه أبو بكر بن عمارة. ينظر: معجم الصحابة لابن قانع: ٢٤٤/٢؛ الاستيعاب: ١١٤٢/٣.

(٦)()هو بشر بن مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي الأموي، ولي إمرة العراقين البصرة والكوفة لأخيه عبد الملك سنة (٧٤ه) وهو أول أمير توفي بالبصرة سنة (٧٥هـ) توفي عن نيف وأربعين سنة. ينظر: تاريخ مدينة دمشق: ٢٥٣/١٠؛ النجوم الزاهرة: ١٩١/١.

(٧) صحيح مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ٥٩٥/٢، رقم (٨٧٤).

(٨) الجامع لأحكام القرآن: ٢٢٤/٧.

المناقشة: ثبت بأحاديث صحيحة أن رَسُول اللهِ ﷺ رفع يديه كما سيأتي في مواضع كثيرة، وربما يكون نهي التابعين عن أوضاع مخصوصة لا رفع اليدين على العموم، فمن ذلك ما روي أنّ أبا سلمة بن عبد الرحمن[١] رضي الله عنه رأى رجلاً قائماً يدعو رافعاً يديه، فأنكر ذلك وقال لا تقلصوا تقليص اليهود، قال مالك: التقليص رفع الصوت بالدعاء، ورفع اليدين.

فقد جاء في شرح الحديث: إن إنكار أبي سلمة على الرجل إنما كان لأنه رفع صوته بالدعاء مع رفعه يديه، فالمكروه هو رفع الصوت في الدعاء لا رفع اليد؛ لأن رفع الصوت في الدعاء من فعل اليهود، كما قال ذلك ابن الحاج[٢]. أما قول مسروق، فتمام الخبر أنه رفع الإمام يوم الجمعة يديه على المنبر فرفع الناس أيديهم، فقال مسروق: قطع الله أيديهم[٣]،

فالأمر ليس على عمومه، بل هو مقصور على الدعاء أثناء الجمعة.

المذهب الثاني:

ذهب القائلون بجواز رفع الايدي إلى استحباب ذلك في كل دعاء، إلا ما جاء من بعض الادعية مقيداً بما يقتضي عدمه، كدعاء الركوع والسجود، ونحوهما.

روي ذلك عن: أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي موسى الاشعري، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم[٤].

وإليه ذهب الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧] والحنابلة[٨] والظاهرية[٩]، والزيدية[١٠].

والحجة لهم: استدلوا بعدد من الأدلة، منها:

١- ما صح عن أنس رضي الله عنه قال: ((أصابت الناس سنة على عهد النبي ﷺ، فبينا النبي ﷺ يخطب في يوم جمعة قام أعرابي، فقال: يا رسول الله، هلك المال، وجاع العيال فادع الله لنا، فرفع يديه وما نرى في

---

(١) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، ثقة مكثر (ت٩٤هـ). ينظر: الطبقات الكبرى: ١٥٥/٥؛ تقريب التهذيب: ٦٤٥.

(٢) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ٢٣٠/٤.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٤٧٥/١، رقم (٥٤٩٥).

(٤) ينظر: المحلى: ٩٣/٥؛ سبل السلام: ١٨٤/١.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٨٣/١.

(٦) ينظر: المنتقى شرح الموطأ: ٢٨٩/١.

(٧) ينظر: المجموع: ٥٠٧/٣

(٨) ينظر: كشاف القناع: ٣٦٩/١.

(٩) ينظر: المحلى: ٩٣/٥.

(١٠) ينظر: البحر الزخار: ١٨/٣.

السماء قزعة، فوالذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثار السحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته ﷺ))[١].

٢- ما صح عن عائشة رضي الله عنها في خروج النبي ﷺ في الليل إلى البقيع للدعاء لأهل البقيع والاستغفار لهم قالت: ((حتى جاء ﷺ البقيع فقام، فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرات، ثم انحرف فانحرفت))[٢].

٣- ما صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ((لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف، وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلاً، فاستقبل نبي الله ﷺ القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه يقول: اللهم أنجز لي ما وعدتني، اللهم آت ما وعدتني فمازال يهتف بربه مادا يديه حتى سقط رداؤه عن منكبيه))[٣].

٤- ما صح عن ابن عمر رضي الله عنه: ((إنه كان يرمي الجمرة سبع حصيات يكبر على أثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يستقبل، فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيستقبل ويقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة ذات العقبة ولا يقف عندها، ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله))[٤].

٥- ما صح عن أنس رضي الله عنه قال: ((صبح رسول الله ﷺ خيبر بكرة وقد خرجوا بالمساحي، فرفع النبي ﷺ يديه، وقال: الله أكبر خربت خيبر))[٥].

٦- ما صح عن أبي هريرة رضي الله عنه: ((إن النبي ﷺ ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب، ومطعمه حرام ومشربه حرام، فأنى يستجاب لذلك))[٦].

٧- ما صحّ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: ((لما فرغ النبي ﷺ من خيبر بعث أبا عامر[٧] على جيش إلى أوطاس[٨]، وإن أبا عامر رضي الله عنه استشهد، فقال لأبي موسى يا ابن أخي، ائت النبي ﷺ فقل له: استغفر لي؛ ومات أبو عامر، قال أبو موسى: فرجعت إلى النبي ﷺ فأخبرته، فدعا بماء فتوضأ، ثم رفع يديه فقال:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال ثم دخول القبور والدعاء لأهلها، ٦٧٠/٢، رقم (٩٧٤).

(٣) صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، ١٣٨٤/٣، رقم (١٧٦٣).

(٤) صحيح البخاري: كتاب الحج، باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويتقدم مستقبل القبلة، ١٧٨/٢، رقم (١٧٥١).

(٥) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب التكبير عند الحرب، ١٠٩٠/٣، رقم (٢٨٢٩).

(٦) صحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، ٧٠٣/٢، رقم (١٠١٥).

(٧) أبو عامر الأشعري واسمه عبد الله بن هانئ، وقيل: عبد الله بن وهب، وقيل: عبيد بن وهب وهو ليس بعم أبي موسى الأشعري. ينظر: الاستيعاب: ١٠١٩/٣؛ أسد الغابة: ٢١١/١٨٥/٦.

(٨) غزوة حنين، ويقال لها غزوة هوازن، وغزوة أوطاس باسم الموضع الذي كانت به الواقعة في آخر الأمر. وكانت بعد فتح مكة في العاشر من شوال سنة ثمان من الهجرة. ينظر: مغازي الواقدي: ٨٥٥/٢؛ السيرة النبوية لابن هشام: ٤٣٧/٢.

اللهم اغفر لعبيد أبي عامر، ورأيتُ بياض إبطيه، ثم قال: اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك ومن الناس؛ فقلت: ولي فاستغفر؛ فقال: اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وأدخله يوم القيامة مدخلاً كريماً)) (١).

٨- ما صح عن سهل بن سعد ﷺ: ((إن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر ﷺ فقال: أتصلي بالناس فأقيم؟ قال: نعم؛ فصلى بهم أبو بكر ﷺ فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت، فالتفتَ أبو بكر ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ أن اثبت مكانك، فرفع أبو بكر ﷺ يديه فحمد الله تعالى على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك)) (٢).

٩- حديث أبي هريرة ﷺ قال: ((استقبل رسول الله ﷺ القبلة وتهيأ ورفع يديه، وقال: اللهم اهدِ دوساً وأتِ بها)) (٣).

١٠- حديث أبي عثمان النهدي (٤) ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((إن الله حيي كريم يستحي إذا رفع الرجل إليه يديه أن يردهما صفراً خائبتين)) (٥).

١١- حديث أنس ﷺ في قصة القراء الذين قتلوا قال: ((لقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم يعني على الذين قتلوهم)) (٦).

وجه الدلالة: هذه الأحاديث وغيرها، كلها تدل على جواز رفع اليدين في الدعاء إذ ثبت رفع النبي ﷺ ليديه حينما يدعو.

---

(١) صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة أوطاس، ١٥٥/٥، رقم (٤٣٢٣)، كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الوضوء، ٨١/٨، رقم (٦٣٨٣)؛ صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين ﷺ، ١٩٤٣/٤، رقم (٢٤٩٨).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر أو لم يتأخر جازت صلاته، ١٣٧/١، رقم (٦٨٤)؛ صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، ٣١٦/١، رقم (٤٢١) واللفظ له.

(٣) مسند الشافعي: ٢٧٩؛ مسند أحمد: ٣١٢/١٦، رقم (١٠٥٢٦). قال النووي في المجموع: ٥١١/٣ إسناده صحيح.

(٤) هو عبد الرحمن بن مل بن عمرو بن عدي، أبو عثمان النهدي، الكوفي، أدرك وأسلم في حياة النبوة، ثقة ثبت عابد (ت٩٥ه). ينظر: تهذيب الكمال: ٤٢٤/١٧.

(٥) سنن الترمذي: أبواب الدعوات، باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله بعباده، ٥٥٦/٥، رقم (٣٥٥٦) قال الترمذي: «حديث حسن غريب».

(٦) مسند أحمد: ٣٩٣/١٩، رقم (١٢٤٠٠)، قال الشيخ شعيب: «إسناده صحيح على شرط مسلم». والحديث رواته ثقات. ينظر: إتحاف الخيرة: ٣٣٥/٧.

القول المختار: الذي يبدو لي اختياره هو المذهب الثاني، وهو رفع اليدين في الدعاء لثبوته عن النبي ﷺ بأحاديث صحيحة كثيرة، في غير ما ذكرنا أيضا.

وقد جمع الإمام النووي (رحمه الله تعالى) بعض هذه الأحاديث، وقد ذكر ذلك في قوله: «ثبت رفع يديه ﷺ في الدعاء في غير الاستسقاء، وهي أكثر من أن تحصر، وقد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين أو أحدهما»[١]. وكذلك جمع السيوطي أكثر من أربعين حديثاً في رسالته (فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء)[٢].

وإن رفع اليدين في الدعاء مستحب وهو من آدابه، وأنه الأصل ما لم يرد نص يقيده، وما استدل به أصحاب المذهب الأول لا يقوى على معارضة الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الثاني.

* * *

(١) شرح صحيح مسلم: ١٩٠/٦.

(٢) ينظر: فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء، عبدالرحمن بن الكمال أبي بكر محمد بن سابق الدين السيوطي، (ت٩١١هـ)، تحقيق محمد شكور بن محمود الحاجي أمرير الميادیني، مكتبة المنار، الزرقاء، ١٩٨٥م.

المبحث الثالث

حديث الصدقة من مال المولى وفقهه

أولاً: نص الحديث:

عن عمير مولى آبي اللحم رضي الله عنهما، قال: أمرني مولاي أن أقدد[١] لحماً، فجاءني مسكين، فأطعمته منه، فعلم بذلك مولاي فضربني، فأتيت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فدعاه فقال: «لِمَ ضَرَبْتَهُ»؟ فقال: يعطي طعامي بغير أن آمره، فقال: «الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا»[٢].

وجه الدلالة: بين الحديث جواز إخراج الصدقة بدون إذن المالك، سواء أكان سيداً أم زوجاً، ولكن هذا ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بشرط وهو: إن ظنّ أنه لن يمانع في إخراج الصدقة.

ويؤيد هذا ما روي عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لاَ يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا»[٣].

ثانياً: فقه الحديث:

تضمن هذا الحديث المسائل الفقهية الآتية:

المسألة الأولى: هل يشترط في قوله ﷺ: «الأجر بينكما» المساواة بينهما في الأجر؟

- **في المسألة قولان:**

الأول: أن يكونا سواء؛ لأن الأجر فضل من الله تعالى يؤتيه من يشاء، ولا يدرك بقياس، ولا هو بحسب الأعمال، بل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، وإلى هذا ذهب القاضي عياض[٤].

---

(١) أقدد: شق اللحم طولًا. ينظر: الصحاح: مادة (قدد) ٥٢٢/٢.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، ٧١١/٢، رقم (١٠٢٥).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه، ١١٢/٢، رقم (١٤٢٥) صحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين، والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفي، ٧١٠/٢، رقم (١٠٢٤).

(٤) ينظر: إكمال المعلم: ٥٥١/٣؛ شرح صحيح مسلم: ١١٢/٧.

الثاني: لا يشترط أن يتساويا في الأجر، فقد يكون أجر أحدهما أكثر من الآخر، وإلى هذا ذهب النووي ورجحه[١].

القول المختار: المختار هو القول الأول، فالمالك أولى بالنصيب الأكبر، فالخادم، أو الزوجة، أو الخازن لم يخسر شيئاً بتقديمه مال غيره صدقة، والقول الثاني لا ينافي هذه الحقيقة، فمُلك المالك هو السبب في هذه الصدقة، فلو منع التصدق من ماله لم يثاب المتصدق ولم يؤجر.

المسالة الثانية: هل يشترط إذن المالك؟

ذهب العلماء إلى اشتراط إذن المالك لقبول التبرع، فالمالك أدرى بمصالحه، وبكيفية تصريف أموره، قال القاضي عياض: «شرط الإذن في عطية الخازن الذي ليس له تصرف في المال، أو يكون هذا في الشيء الكثير الذي لا تطيب له نفس صاحب المال إذا أخرج بغير إذنه، وجعل هذا دون إذن فيما أنفقت الزوجة والخازن، وتصدق به العبدُ المتصرفُ من أموالِ صاحبِ البيت ما يلزمه من النفقةِ على عيالهِ وبنيه، ومصالحه، وللعرف الجاري عندهم من قيامهم عند مغيب أربابهم بمؤن المقاصد، وإطعام السائل، وإضافة الضيف، وأن قدر ما يتصدق به كالمأذون»[٢].

وقال النووي: «واعلم أنه لا بد للعامل، وهو الخازن وللزوجة والمملوك من إذن المالك في ذلك؛ فإن لم يكن إذن أصلاً، فلا أجر لأحد من هؤلاء الثلاثة، بل عليهم وزر بتصرفهم في مال غيرهم بغير إذنه»[٣].

- **وذكر أن الإذن على ضربين:**

«أحدهما: الإذن الصريح في النفقة والصدقة».

والثاني: الإذن المفهوم من اطراد العرف والعادة، كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به، واطرد العرف فيه وعلم بالعرف رضاء الزوج والمالك به؛ فإذنه في ذلك حاصل وإن لم يتكلم، وهذا إذا علم رضاه لاطراد العرف، وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك والرضا به؛ فإن اضطرب العرف وشك في رضاه، أو كان شخصاً يشح بذلك، وعلم من حاله ذلك، أو شك فيه، لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله إلا بصريح إذنه»[٤].

المسألة الثالثة: إن الزعم باشتراط الإذن يعارض ما ثبت عن رسول الله ﷺ، في حديث لأبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قوله: «لَا تَصُمِ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنْ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم: ١١٢/٧.
(٢) إكمال المعلم: ٥٥٠/٣.
(٣) شرح صحيح مسلم: ١١٢/٧. وينظر: عمدة القاري: ٣٠٥/٨.
(٤) شرح صحيح مسلم: ١١٢/٧. وينظر: عمدة القاري: ٣٠٥/٨.

مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ»[١].

أجاب عن هذا الإشكال النووي بقوله: «فمعناه من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين، ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره... لأنه ﷺ جعل هذا محمول على ما سبق أنه استأذن في الصدقة بقدر يعلم رضا سيده به»[٢].

المسألة الرابعة: إن حديث عمير يشير إلى عدم رضا آبي اللحم بالصدقة، فكيف يكون لهما الأجر؟

قال النووي: «هذا محمول على أن عميراً تصدق بشيء يظن أن مولاه يرضى به، ولو لم يرض به مولاه، فلعمير أجر لأنه فعل شيئاً يعتقد طاعة بنية الطاعة، ولمولاه أجر؛ لأن ماله تلف عليه، ومعنى الأجر بينكما أي لكل منكما أجر، وليس المراد أن أجر نفس المال يتقاسمانه»[٣].

وقال التوربشتي[٤]: لم يرد النبي ﷺ بذلك إطلاق يد العبد في مال سيده، وإنما كره صنيع مولاه في ضربه العبد على الأمر الذي تبين رشده فيه، فحث السيد على اغتنام الأجر، ورغبه فيه ولم يرد أن يمهد له فيما كان سبيله العفو والتسامح[٥].

المسألة الخامسة: ما المفسدة المقصودة من إعطاء الزوجة المال بغير إذن الزوج؟

أجاب عن ذلك التوربشتي بقوله: «إذا تجاوزت الحد الذي لها في ذلك كانت مفسدة»[٦].

* * *

(١) صحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، ٧١١/٢، رقم (١٠٢٦).

(٢) شرح صحيح مسلم: ١١٢/٧. وينظر: طرح التثريب: ١٣٤/٤.

(٣) شرح صحيح مسلم: ١١٤/٧.

(٤) أبو عبد الله شهاب الدين فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف التوربشتي(ت: ٦٦١هـ/١٢٦٣م) فقيه و اصولي حنفي. له كتب بالفارسية و العربية، من كتبه بالعربية: كتاب (مطلب الناسك في علم المناسك، و كتاب الميسر في شرح مصابيح السنة للبغوي، توفي سنة ٦٦١هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٦٤/٥-١٤٨)، معجم المؤلفين(٧٤/٨).

(٥) الميسر في شرح مصابيح السنة: ٤٥٥/٢.

(٦) المصدر نفسه: ٤٥٥/٢.

المبحث الرابع

حديث سهم العبد وفقهه

أولاً: نص الحديث:

عن عُمير مولى آبي اللّحْم رضي الله عنه، قال: ((شهدتُ خيبرَ مع سادتي فكلَّموا فيَّ رسولَ الله ﷺ، فأمر بي فقُلِّدْتُ سيفاً، فإذا أنا أجُرُّه، فأخبِر أني مملوكٌ، فأمر لي بشيءٍ من خُرْثِيِّ المَتاع[١]))[٢].

وجه الدلالة: بين الحديث أن العبد لا يسهم له من الغنيمة[٣].

ثانياً: فقه الحديث:

تضمن هذا الحديث مسألة فقهية واحدة وهي:

اختلف الفقهاء فيما يعطى للعبد من الغنيمة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يرضخ[٤] للعبد ولا يسهم له.

وهو قول الحنفية[٥]، والراجح عند المالكية[٦]، وبه قال الشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، والزيدية[٩]، والإمامية[١٠].

---

(١) خرثي المتاع: أي سقط المتاع، وهو الرديء من الأشياء. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب: ١٤٢.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الجهاد، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة، ٣٦٣/٤، رقم (٢٧٣٠). قال الشيخ شعيب: «إسناده صحيح»؛ سنن الترمذي: أبواب السير، باب هل يسهم للعبد، ١٢٧/٤، رقم (١٥٥٧). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»؛ سنن ابن ماجه: أبواب الجهاد، باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين، ١١٧/٤، رقم (٢٨٥٥). قال الشيخ شعيب: «حديث صحيح».

(٣) ينظر: عون المعبود: ٢٨٥/٧.

(٤) الرضخ في اللغة العطاء القليل، يقال: رَضَخْتُ لَهُ رَضْخًا مِنْ بَابِ نَفَعَ وَرَضِيخًا أَعْطَيْتُهُ شَيْئًا لَيْسَ بِالْكَثِيرِ وَالْمَالُ رَضْخٌ، تَسْمِيَةٌ بِالْمَصْدَرِ أَوْ فَعْلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ مِثْلُ: ضَرْبِ الْأَمِيرِ وَعِنْدَهُ رَضْخٌ مِنْ خَيْرٍ أَيْ شَيْءٌ مِنْهُ. المصباح المنير: ٢٢٨/١.
واصطلاحاً: الرضخ عطية من الغنيمة يجتهد الإمام في قدره. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ٣١٨.

(٥) ينظر: الأصل: ٤٢٤/٧.

(٦) ينظر: الذخيرة: ٤٢٩/٣.

(٧) ينظر: المجموع: ٣٨٥/٧.

(٨) ينظر: المغني: ٢٥٤/٩.

(٩) ينظر: السيل الجرار: ٥٤٤/٤.

(١٠) ينظر: جواهر الكلام: ٥٩٥/٧.

حجتهم: استدلوا بعدد من الأدلة منها:

١- عن يزيد بن هرمز[١] قال: ((كتب نجدة بن عامر الحروري[٢] إلى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله عن العبد والمرأة يحضران المغنم، هل يقسم لهما؟ وعن قتل الولدان؟ وعن اليتيم متى ينقطع عنه اليتم؟ وعن ذوي القربى، من هم؟ فقال ليزيد: أكتب إليه فلولا أن يقع في أحموقة ما كتبت إليه. أكتب: انك كتبت تسألني عن المرأة والعبد يحضران المغنم، هل يقسم لهما شيء وانه ليس لهما شيء إلا أن يحذيا[٣]. وكتبت تسألني عن قتل الولدان؟ وان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يقتلهم، فلا تقتلهم. إلا أن نعلم منهم ما علم صاحب موسى من الغلام الذي قتله. وكتب تسألني عن اليتيم متى ينقطع عنه أسم اليتم؟ وإنه لا ينقطع عنه اسم اليتيم حتى يبلغ ويؤنس منه رشدٌ، وكتبت تسألني عن ذوي القربى من هم؟ وإنَّا زعمنا أنَّا هم. فأبى ذلك علينا قومنا))[٤].

وجه الدلالة: إن العبد يرضخ له ولا يسهم له[٥].

اعترض ابن حزم بقوله: «ولا حجة فيمن دون رسول الله ﷺ»[٦].

ويجاب على هذا بعدة أمور، منها:

أ- إن ابن عباس رضي الله عنهما لم يقل مقولته اجتهاداً من عنده، وعلى افتراض ذلك، فرأيه خير من رأي ابن حزم.

ب- إن حجية قول الصحابة رضي الله عنهم أمر مختلف فيه كما هو معلوم؛ ولكن أن يلوذ الشخص بهذه الحجة في أمور يشتهيها ويرفضها في غيرها أمر مرفوض، فقد تنبى ابن حزم أقوال كثير من الصحابة والتابعين من ذلك قوله: «ومن أعجب ممن لا يرى قول ابن عباس»[٧].

ت – إن قول ابن عباس رضي الله عنهما جاء موافقاً لما رواه عمير رضي الله عنه.

٢ - حديث عمير مولى أبي اللحم المتقدم.

---

(١) هو يزيد بن هرمز، أبو عبد الله المدني، ثقة، كان أمير الموالي يوم الحرة، توفي على رأس المائة.
ينظر: الثقات: ٥٣١/٥؛ تقريب التهذيب: ٦٠٦.

(٢) نجدة بن عامر الحنفي الحروري، من رؤوس الخوارج، مال عليه أصحاب ابن الزبير فقتلوه بالجمار. وقيل: اختلف عليه أصحابه فقتلوه في سنة تسع وستين. ينظر: تاريخ الإسلام: ٧٢٧/٢.

(٣) يحذيا: أي يعطيا تلك العطية. شرح صحيح مسلم: ١٩١/١٢.

(٤) صحيح مسلم: كتاب الجهاد، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، ١٤٤٥/٣، رقم (١٤٤٥).

(٥) ينظر: شرح صحيح مسلم ٤٠٥/٦.

(٦) المحلى: ٣٩٥/٥.

(٧) المحلى: ٣٨٥/٨.

اعترض عليه ابن حزم بقوله: «فهذا لا حجة فيه؛ لأن محمد بن زيد غير مشهور»[١].

ويجاب عن هذا: بتصحيح أئمة الحديث له، ومنهم الإمام الترمذي، والحاكم[٢]، فلا عبرة بتضعيف ابن حزم للحديث.

٣- إنه ليس من أهل القتال، لإمكان المولى منعه، ولهذا لو حضر الوقعة لم يتعين عليه القتال[٣].

المذهب الثاني: يسهم للعبد.

وهو قول الظاهرية[٤].

حجتهم: استدلوا بما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩]، إنه سبحانه لم يفرق في الاغتنام بين عبد وحر وإنما جاء النص عام «فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك بالظن الكاذب»[٥].

ويمكن الاعتراض على هذا، بأن هذه جرأة من ابن حزم، فهذا ليس ظناً كاذباً، بل عززته أحاديث صحيحة.

المذهب الثالث: لا يسهم لعبيد وان قاتلوا ولا يرضخ لهم.

وهو قول للمالكية[٦].

حجتهم: إن العبد مستحق المنافع فلا يسهم له ويرضخ[٧].

القول المختار: يظهر لي أن المختار هو المذهب الأول وهو قول جمهور الفقهاء، وذلك لموافقته السنة الصحيحة الصريحة.

* * *

(١) المصدر نفسه: ٣٨٥/٨.

(٢) المستدرك على الصحيحين: ١٤٣/٢، رقم (٢٥٩٢)، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٣) ينظر: البحر الرائق: ٩٨/٥.

(٤) ينظر: المحلى: ٣٩٥/٥.

(٥) المحلى: ٣٩٥/٥.

(٦) ينظر: الذخيرة: ٤٢٩/٣.

(٧) ينظر: المصدر نفسه: ٤٢٩/٣.

الخاتمة

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على خير خلقه، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

وبعد: في خاتمة هذا البحث ألخص أهم النتائج، والمقترحات بما يأتي:

أولاً: النتائج:

١. آبي اللحم ومولاه عمير كلاهما من الصحابة ﷺ.

٢. صلاة الاستسقاء يجوز أن تكون بالدعاء فقط، كما يجوز أن تكون بالصلاة والدعاء.

٣. تبين سنية رفع اليدين بالدعاء من دون تقييد ما لم يرد مانع من ذلك.

٤. لا يجوز تصدق الخادم أو الخازن أو الزوجة بغير إذن مالك المال، وإن أذن لهم فلهم الأجر.

٥. الإذن نوعان: تصريحي، وعرفي.

٦. لا يسهم للعبد من الغنيمة، ويجوز أن يرضخ له.

ثانيًا: المقترحات:

١. العناية بالدراسة الفقهية لمرويات الصحابة والتابعين؛ لكون فقههم قريب من عهد الرسالة، وهم الرعيل الأول للإسلام.

٢. ربط الفقه بالرواية عن طريق إبراز الجانب الفقهي لدى الشخصيات العلمية.

والله الهادي إلى سواء السبيل ...

* * *

المصادر والمراجع

- بعد القرآن الكريم:

١. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت٨٤٠هـ)، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٢. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق عليّ محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ.

٣. أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين أبو الحسن عليّ بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير (ت٦٣٠هـ)، تحقيق عليّ محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٤. أسماء من يعرف بكنيته، أبو الفتح محمد بن الحسين الأزدي (ت٣٧٤هـ)، تحقيق أبي عبد الرحمن إقبال، الدار السلفية، الهند، ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.

٥. الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن عليّ بن محمد العسقلاني المعروف بابن حجر (ت٨٥٢هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.

٦. الأصل المعروف بالمبسوط، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت١٨٩هـ)، تحقيق الدكتور محمد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

٧. إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي (ت٥٤٤هـ)، تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٤١٩هـ.

٨. إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق عادل محمد، ومحمد أسامة إبراهيم، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٩. الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، أبو نصر عليّ بن هبة الله بن عليّ بن جعفر بن ماكولا (ت٤٧٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

١٠. ألقاب الصحابة والتابعين في المسندين الصحيحين، هو جزء من كتاب تقييد المهمل وتمييز المشكل، أبو علي الحسين بن محمد الغساني أو الجياني (ت٤٩٨هـ)، تحقيق د محمد زينهم محمد عزب،

ومحمود نصار، دار الفضيلة، القاهرة، بلا تاريخ.

١١. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

١٢. أنساب الأشراف، أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري (ت٢٧٩هـ)، تحقيق سهيل زكار ورياض الزركلي، دار الفكر- بيروت، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

١٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن الشهير بابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط٢، بلا تاريخ.

١٤. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى الزيدي (ت٨٤٠هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٥م.

١٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١٦. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٣م.

١٧. تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، عليّ بن الحسن بن هبة الشافعي المعروف بابن عساكر (ت٥٧١هـ)، تحقيق عمرو غرامة العمري، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

١٨. تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق عبد الغني الدقر، دار القلم. دمشق، ١٤٠٨هـ.

١٩. التعريفات، أبو الحسن عليّ بن محمد بن علي الجرجاني المعروف بالسيد الشريف (ت٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٦م.

٢٠. تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٢١. تلخيص الحبير (طبع باسم التلخيص الحبير) في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م.

٢٢. الثقات، أبو حاتم التميمي محمد بن حبان بن أحمد البستي (ت٣٥٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن- الهند، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.

٢٣. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢،

١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

٢٤. جمهرة أنساب العرب، عليّ بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، تحقيق لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٢٥. جواهر الكلام شرح شرائع الإسلام، محمد حسن بن محمد باقر عبد الرحيم الأصفهاني النجفي (ت١٢٦٦هـ)، مطبعة حيدري، دار الكتب الإسلامية، آخوندي- إيران، ١٣٦٢هـ.

٢٦. الذخيرة، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المالكي القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.

٢٧. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بحاشية ابن عابدين، السيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين الدمشقي الحسيني الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ.

٢٨. الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين بن نور الدين عليّ بن أحمد الجعبي العاملي المعروف بالشهيد الثاني (ت٩٦٥هـ)، دار العالم الإسلامي ببيروت سنة ١٣٧٩هـ.

٢٩. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير (ت١١٨٢هـ)، دار الحديث، القاهرة، بلا تاريخ.

٣٠. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، ومحمد كامل قره بللي، وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، بيروت، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٣١. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٣٢. سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

٣٣. السير، إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة الفزاري (ت١٨٨هـ)، تحقيق فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٧م.

٣٤. السيرة النبوية، أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري البصري (ت٢١٣هـ)، تقديم وتعليق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٤١١هـ.

٣٥. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد عليّ بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) تحقيق محمود إبراهيم، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٣٦. شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش (ت١٣٣٢هـ)، مكتبة الإرشاد، جدة،

١٤٢٣هـ- ١٩١٤م.

٣٧. شرح صحيح مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.

٣٨. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٣٩. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ.

٤٠. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.

٤١. الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهري البصري (ت٢٣٠هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٤٢. الطبقات، خليفة بن خياط الليثي العصفري (ت٢٤٠هـ)، د سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٤٣. طرح التثريب في شرح التقريب، ولي الدين أبو زرعة العراقي (ت٨٢٦هـ)، جمعية النشر الأزهرية، ١٣٥٣هـ.

٤٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين العيني الحنفي (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠١٠م.

٤٥. عون المعبود على سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير بن عليّ بن حيدر الصديقي العظيم آبادي، توفي بعد سنة (١٣١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

٤٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ- ١٩٦٠م.

٤٧. فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء، عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر محمد بن سابق الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق محمد شكور بن محمود الحاجي أمرير الميادیني، مكتبة المنار، الزرقاء، ١٩٨٥م.

٤٨. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت٢٣٥هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.

٤٩. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن عليّ بن

إدريس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

٥٠. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م.

٥١. المجتبى من السنن (السنن الصغرى)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٥٢. المجموع شرح المهذب، محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٥٣. المحلى، أبو محمد عليّ بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ.

٥٤. مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل، أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي (ت٣٣٤هـ)، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ.

٥٥. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن بدران الدمشقي (ت١٣٤٦هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ.

٥٦. المدونة، الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٥٧. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحافظ محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

٥٨. مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٥٩. مسند الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٦٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ (ت٧٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م.

٦١. معجم البلدان، أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي (ت٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ١٩٩٥م.

٦٢. معجم الصحابة، عبد الباقي بن قانع (ت٣٥١هـ)، تحقيق صلاح سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط٣، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٦٣. معجم المدن التاريخية، أبو ذر الفاضلي، منشورات الماضي، بغداد، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٦٤. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (ت٤٨٧هـ)، تحقيق مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ.

٦٥. معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، تحقيق عادل العزازي، دار الوطن، الرياض، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٦٦. المغازي، محمد بن عمر بن واقد الواقدي (ت٢٠٧هـ)، تحقيق الدكتور مارسدن جونس، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

٦٧. المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٢هـ.

٦٨. الميسر في شرح مصابيح السنة، أبو عبد الله فضل الله بن الصدر الإمام سعيد الدين الحسن التوربشتي (ت٦٦١هـ)، تحقيق الدكتور عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط٢، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٦٩. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت٨٧٤هـ)، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، مصر، ١٣٨٣هـ.

* * *